

صدقة لكل سوط نصف صاع من بر ولو تركه فلا شيء  
 عليه لانه ليسا بواجب وحكم كل طواف تطوع بحكم طواف  
 العتوم **فرع** ولو طاف فزنا او اجبا او ثقلا وعليه بدنه  
 او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه  
 وقيل عليه دم اي في جميع الاحوال الا اذا كان قدرا او يورث  
 عورته طاهره والباقي نجسا فلا شيء عليه ولو ترك ركعتي  
 الطواف لاسي عليه ولا تسقطان عنه وعليه ان يصليهما  
 في اي مكان وزمان شأ ولو سئنا ولو ترك السعي  
 فعليه دم وحجه تام صحيح ويغيره الدم خلافا للشافعي <sup>اي وما كان</sup>  
 فانه ركن عنده وان تركه لعذر ولو سعي ركبنا او  
 محولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعد فلا شيء  
 عليه وان سعي اقله ركبنا بلا عذر فعليه صدقة لكل  
 سوط ولو ترك السعي ورجع الي اهله فاراد العود  
 بعود باحرام جديد واذا اعاده سقط الدم ولو ترك  
 ولو ترك السعي لعذر كالزمن اذا لم يجد من يحمله فلا شيء  
 عليه وكذا الحكم في سعي العرة كما سبق ولو طاف لجمه ووقع  
 النسب لم يمسعي بعد ذلك اجزاؤه لمخرجه عن الاحرام  
 بالكليه

بالكليه بعد الحلق والطواف وفيه خلاف للشافعي كما سبق  
**فرع** ولو ترك الوقوف بمزدلفة اي في فجر يوم النحر  
 بلا عذر وكزمه دم وان ترك بعد ريان كانت به علة  
 او صنعة او كانت احره تخاف الزحام فلا شيء علي ما ركد  
 ولو ترك المسب بمزدلفة بان بان اكثر الليل بغيره لم  
 يلزمه شيء عند ناله سنة فيكره تركها بغير ضرورة **وهل**  
 يجب البيوتة بمزدلفة جزء من الليل في الجملة فقال  
 ابو حنيفة يجب ولا شيء عليه في تركها مع كونها واجبه  
 عنده **مسئلة** ولو ذبح شيئا من الادماء الواجبة في الحج  
 والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر بدلا  
 عنه وهذا متفق عليه بين اصحابنا ولو اخر القارن او  
 المتمع الذبح عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة لانه  
 واجب عنده وسنة عندها وكذا الترتيب بين الحلق والذبح  
 والترتيب واجب عنده علي القارن والمتمتع وسنة عندها  
**واما** الترتيب المذكور في حق المفرد فسنة اتفاقا ولو  
 حلق في الحل او اخره عن ايام النحر فعليه دم عند الامام  
 سواء كان مفردا او غيره **مسئلة** ولو حلق المفرد او غيره

